تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/7	1845/ل/د1/2016م لعام 1438هـ	1438/01/30هـ الموافق 2016/10/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1210/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/07/18هـ الموافق 2017/04/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ أوامر بيع		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه كان يمتلك (110) أسهم في شركة (أ)، وتقدم للشركة المدعى عليها بتاريخ 2006/09/16م بطلب تنفيذ أمر بيع لكامل الكمية، ولم يتم تنفيذ ذلك الأمر، ثم تقدم بأمر بيع مرة أخرى بتاريخ 2006/9/20م، وطلب لاحقاً في اليوم نفسه إلغاء هذا الأمر، إلا أن المدعى عليها نفذت أمر البيع، وطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية على النحو الوارد في لائحة الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1845/ل/د1/2016م لعام 1438هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت أسباب الطعن في قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

"1 -قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية لم يكن منصفاً ولم يراعي مرارة العناء التي عانيت منها وأخطاء المصرف منذ البداية وحتى النهاية.

2 -عدم الموافقة على طلباتي المتمثلة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية التي لحقت بي.

3 -يوجد أخطاء بالدعوى".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى، وتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي، وإعفائه من المتبقي من التمويل وحذف اسمه من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى، وتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي، وإعفائه من المتبقي من التمويل وحذف اسمه من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي استناداً إلى إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم تنفيذ أمر البيع بتاريخ 2006/09/16م دون أن يقدم ما يثبت ذلك، كذلك ينسب إليها أنها بتاريخ 2006/9/20م قامت بتنفيذ أمر بيع آخر للكمية نفسها على الرغم من طلبه إلغاء أمر البيع، ولم يقدم ما يثبت ذلك، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي إلى لجنة الفصل ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في ما ينسبه إليها، فإنه لا يمكن للجنة الفصل بحث مسؤوليتها ابتداءً، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها، الأمر الذي تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما دفع المدعي بوجود أخطاء في الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي لم يوضح ماهية هذه الأخطاء حتى تتمكن هذه اللجنة من النظر فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1845/ل/د1/2016م لعام 1438هـ.